

قرار وزاري رقم (226 / ع) لسنة 2014م

بشأن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

وزير السنون الاجتماعية والعمل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6 / 2010) بشأن العمل بالقطاع الاهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19 / 2000) بشأن دعم العمالة الوطنية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (192 / 2012) بشأن تشكيل فريق عمل لمتابعة تنظيم وتشغيل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (200 / 2011) بشأن العمل بالقطاع الأهلي.
- وعلى التعميم الإدارية رقم (229 / 230) بشأن ضوابط تسجيل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بإدارة العمل المختصة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1):

- يتم تحديد تقدير احتياج أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة للعمالة وفقاً للشروط التالية:
- أ) ان يكون صاحب العمل مقيداً على الباب الخامس لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وعلى أن يزود إدارة العمل المختصة وبشكل سنوي ما يفيد استمرار قيده لديها.
 - ب) أن يكون المدير العام للمشروع او عضوه المنتدب أو رئيس مجلس إدارته كويتي الجنسية.
 - ج) ألا يزيد رأسمال الشريك الأجنبي إن وجد في المشروع عن 20%.
 - د) ان يتم تزويد الإدارة المختصة كل ثلاثة أشهر بما يفيد استمرار العلاقة الإيجارية لمقر المشروع.

مادة (2):

تقدر عمالة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفقاً للضوابط التالية:

- أ) عدد (5) عمال عند فتح ملف العمالة.
- ب) عدد (1) عامل عن كل خمسة أمتار وبما لا يقل عن (10) عمال، وعدد (2) عامل عن كل سيارة.
- ج) ألا يزيد مجموع العمالة عن كل منشأة تابعة لصاحب العمل عن (100) عامل.
- د) ألا يزيد مجموع العمالة للشركة الأم والشركات التابعة لها عن عدد (500) عامل.

مادة (3):

يودع صاحب المشروع لدى إدارة العمل المختصة تأميناً مالياً قدره خمسمائة دينار عن كل عامل يتم زيادته عن العدد المقدر له على أن يظل التأمين سارياً لحين مغادرة العامل البلاد أو تحويله لدى صاحب عمل آخر.

مادة (4):

استثناء من المادة (2) من القرار الوزاري رقم (200 / 2011) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي تسجل الشركات المملوكة للشركة الأم بذات إدارة العمل المختصة المسجل بها الشركة الأم.

مادة (5):

على إدارة العمل المختصة إنجاز طلبات تصاريح وإذونات العمل في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.

مادة (6):

تكلف إدارة الرقابة والتدقيق بتلقي أي ملاحظات أو شكاوي يتقدم بها أصحاب العمل من المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتعلق بحسن سير العمل، وتحال هذه الملاحظات والشكاوي إلى جهات الاختصاص لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.

مادة (7):

يجوز لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة استقدام عمالها من الخارج بموجب تصاريح العمل.

مادة (8):

يجوز تحويل العامل المسجل لدى صاحب المشروع الصغير والمتوسط إلى صاحب عمل آخر بعد مضي ثلاث سنوات لدى آخر صاحب عمل وعلى أن يتم التحويل لذات النشاط.

مادة (9):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

هند صبيح براك الصبيح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية